اذا كان معلوما فانما اعتبره بالاستثناء المعلوم وهو لا يقبل التعليل ويبقى العام
معه كما كان فكذا دليل الخصوص وهذا هو المذكور في التنقيح وفي هذا القول
أيضا عمل بشبيه واحد لانه مرجح لما اعتبره بالناسخ ولم يعتبره بالاستثناء
ومع معلوميته اعتبره بالاستثناء ولم يعتبره بالناسخ بخلاف فخر الاسلام
على ما قدمناه فصار دليل الخصوص على هذا القول كما اذا باع عبدين وهلك
أحدهما قبل التسليم فانه يبقى العقد في الباقي بحصته وهذه المسئلة تناسب
النسخ من حيث ان العبد الذي مات قبل التسليم كان داخلا تحت البيع لكن
لما مات في يد البائع قبل التسليم انفسخ البيع فيه فصار كالنسخ لأن النسخ تبديل
بعد الثبوت فلا يفسد البيع في العبد الآخر مع انه يصير بعابا بالحصة لكنه في حالة
البقاء وانه غير مفسد لأن الجهالة الطارئة لا تفسد ولم يذكر المصنف قول الجمهور
الذي قدمناه من انه ان كان المخصص مجملا فليس العام حجة وبيانا فهو حجة
واختاره في التحرير كما قدمناه وكان الأتم ذكره لكنه تابع لفخر الاسلام والعموم
اما ان يكون بالصيغة والمعنى بان يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا سواء
وجد له مفرد من لفظه كالرجال او لا كالنساء كذا في التلويح وخالفه في التحرير فانه
فسره بالجمع المحلى للاستغراق وجعل النساء لمن العام معنى فقط كالقوم والظاهر ما في التلويح
لأن صيغة النساء جمع فلا يكون الا من الأول ثم صيغة جمع المذكر والواو في نحو فعلوا اهل تشمل النساء
وضعفنا ما للاكثر الا في تغليب خلافا للخنابلة ورجح في التحرير قال وهو قول الحنفية وعليهم فرع امنوني
على

على بنى يدخل بناته والاظهر خصوصه بالذكر لتبادر خصوصهم عند الاطلاق
ودخول البنات للاحتياط في الأمان حيث كان مما تصح ارادته اه أو المعنى لا غير
بان يكون اللفظ مفردا والمعنى مستوعبا ولا يتصور ان يكون العام عاما بصيغته
فقط اذ لا بد من تعدد المعنى وقد قدمنا الفرق بين قولهم العام المعنوي وقولهم
المعنى لا عموم له كرجال مثال للعام صيغة ومعنى بناء على عدم اشتراط
الاستغراق فكان الجمع المنكر عاما لانه نظم جمعا من المسميات وهذا مما لا نزاع فيه
وانما الخلاف في عمومه بوصف الاستغراق فالاكثرون على انه ليس بعام لان رجالا
في الجموع كرجل في الوحدان يصح اطلاقه على كل جمع كما يصح اطلاق رجل على كل فرد
على سبيل البدل وبعضهم على انه عند الاطلاق للاستغراق فيكون عاما لصحة
الاستثناء كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا واجيب بانه صفة
لا استثناء اذ لو كان استثناء لوجب نصبه وقد قدمنا ان الخلف لفظي وان
لا نزاع في عدم قبوله الأحكام من التخصيص والاستثناء وبه اندفع ما ذكره
بعض الشارحين هنا فصار الحاصل ان العام صيغة ومعنى على الصحيح الجمع المعرف
اما بلام الاستغراق او بالاضافة نحو عبيدي احرار لصحة الاستثناء كما في التنقيح
وفي التلويح واما تحقيق ان الموضوع للعموم هو مجموع الاسم وحرف التعريف او الاسم
بشرط التعريف وعلى هل يصير مشتركا حيث وضع بدون التعريف لمطلق الجمع
وان كان هذا الوضع لا شك انه نوعي فكيف يكون اللفظ باعتباره حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)